

الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية من المنظور القضائي (المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)

*The limits between Freedom of Expression and Hate Speech from the
Perspective of the European and American Human Rights Courts*

عبايدي دلال

Abaidi Dalel

جامعة ورقلة - الجزائر

University of Ouargla -Algeria
difhassani@yahoo.fr

تاريخ الاستلام

Submission date

02/03/2025

بن عمر ياسين*

Ben Amor Yacine

جامعة ورقلة - الجزائر

University of Ouargla -Algeria
ostadyacine@gmail.com

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2025

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

29/03/2025

ملخص:

لقد أصبحت الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية معقدة ومثيرة للجدل بشكل متزايد، هذا التقاطع بين حماية حرية التعبير وحظر خطاب الكراهية خلق غموضا في المعايير التي يبنى عليها حظر الخطابات ذات طابع الكراهية أو التي يسمح بإبدائها وفق مبدأ حرية إبداء الرأي في بلد ديمقراطي يسمح بالتعددية.

لقد شكلت هذه الازدواجية دافعا أساسيا للقضاء باعتباره المفسر للقانون لوضع معايير للفصل بين ما يعد خطاب كراهية محظور وما يسمح به على أساس حرية تعبير، في هذا السياق تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهما: الهيئتان المسؤولتان عن تفسير وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في نطاق اختصاص كل منهما لوضع معايير للفصل بين أنواع الخطاب.

يعالج المقال موضوع خطاب الكراهية من منظور قضاء المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وفق إشكالية مفادها: كيف تتصدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للخطابات التي تحمل طابع الكراهية؟ وماهي المعايير التي تستند إليها للفصل بين ما يعد خطاب كراهية وما هو حرية تعبير؟ ولغرض الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: خطاب الكراهية من منظور القانون، وخطاب الكراهية من المنظور القضائي.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، حرية التعبير، التمييز على أساس العرق والدين واللغة، التناسب، الضرورة.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Freedom of expression and hate speech have become increasingly complex and controversial, as the intersection between protecting freedom of expression and combating the spread of hatred has created ambiguity in the standards for banning hate speech or expressing opinions in a democratic country that allows for pluralism.

This duality has been a driving force for the judiciary as the interpreter of the law to establish standards for distinguishing what constitutes prohibited hate speech and what is considered permissible freedom of expression, represented by the European Court of Human Rights (ECtHR) and the American Court of Human Rights (ACHR), which are the bodies responsible for interpreting and applying the principles of fundamental human rights within their respective jurisdictions.

The study aims to identify the principles used by the European and American Human Rights Courts in achieving a balance between freedom of expression and hate speech.

Key words: Hate speech, Freedom of expression, discrimination based on race, religion, and language, Proportionality, Necessity.

مقدمة:

يدافع أنصار حرية التعبير بأن هذه الأخيرة تسمح للمواطنين بالتعرف على أفكار متنوعة من معارضين مما يساعد على البحث عن الحقيقة وبالتالي تشجيع الحوار الحضاري الديمقراطي، فهناك ارتباط بين حرية التعبير وأدمية الإنسان وفي اعتقادهم أن اللجوء إلى تقييد الكلام هو انتهاك لاستقلالية الإنسان وكرامته، فمن الخطأ منع أي إنسان من الإدلاء بآرائه أو الاستماع لآراء الآخرين سواء أكان يتعارض أو يتفق مع آرائهم، لأن هذا يعني عدم احترامه كفرد قادر على التفكير واتخاذ القرار بنفسه.¹

وذهب البعض إلى أبعد من ذلك معتبرا أن الحكومة التي لا تكفل حرية تعبير شاملة لن تكون حكومة شرعية على الإطلاق وتتنافى مع الديمقراطية، فحرية التعبير شرط أساسي لبناء دولة ديمقراطية.²

غير أن القول بأن حرية التعبير شاملة ومطلقة تتضمن حرية إبداء ونشر الآراء والأفكار والمعلومات فيه من المغالطة، ذلك أن حرية التعبير تقابلها عدة قيود تجعل من ممارسة هذه الحرية نسبية. فالحرية للجميع تعني الفوضى، وهو ما وضحه ألكساندر ميكلجون (مفكر مهم بتسمية أنواع الحوار المفيدة للدول الديمقراطية) بالقول إن حرية التعبير لا تعني أن يقول الإنسان ما شاء ووقت ما

الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية من المنظور القضائي

شاء وأيما وكيفما يشاء، بل تعني حرية التعبير عن الآراء في الأوقات والأماكن المناسبة ووفق قيود وضوابط محددة³

إلا أن تعيين هذه القيود ليس بالأمر السهل، إذ يستوجب الفصل بين ما يعد خطاب كراهية وما يعد شكلا من الممارسة لحرية التعبير انطلاقا من تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وهذا التمييز قد يتخذ ذريعة لفرض مزيد من الرقابة فيما بعد مما يؤدي إلى التآكل التدريجي للحريات.⁴

وتستغل الدول والحكومات هذه الاستثناءات لمكافحة نوع من التعبير تراه حسب منظورها نوعا من خطاب الكراهية والتمييز وعليه فإن التصدي لجريمة التمييز وخطابات الكراهية لا ينبغي أن يشكل بأي حال من الأحوال مدخلا للحد من حرية التعبير، وفي هذا الصدد يرى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس أن التصدي لخطابات الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية والذي قد يؤدي إلى ما هو أشد خطورة وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض درجة العدوانية والعنف، لهذا يصبح تدخل الدولة كضابط لحرية التعبير حتمية و ضرورة من منطلق أن الحرية المطلقة في ممارسة حرية التعبير قد تكون لها انعكاسات وخيمة على النظام العام مثل أحداث شارل إيبدو بفرنسا في عام 2015

أهمية الموضوع:

لقد أصبحت الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية معقدة ومثيرة للجدل بشكل متزايد على الرغم من وجود الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المكرسة لتنظيم حرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الكراهية إلا أنها تشهد كثيرا من الانتهاكات بسبب غياب الضوابط الفاصلة بين ماهو حرية تعبير وما يتجاوز حرية تعبير إلى التحريض والكراهية، تتناول موضوع الدراسة استكشاف المعايير التي تستخدمها هاتان المحكمتان المؤثرتان للتمييز بين خطاب الكراهية وأشكال التعبير المحمية.

الأهداف: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

- استكشاف المبادئ المستخدمة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية
- التعرف على السوابق القضائية التي ساهمت في تشكيل ملامح التعبير المقبول في قضاء المحكمتين

- شروط تدخل الدولة للحد من خطاب الكراهية

الإشكالية: تنطلق الدراسة من إشكالية مركبة كالآتي:

كيف تتصدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للخطابات التي تحمل طابع الكراهية؟ وماهي المعايير التي تستند إليها للفصل بين ما يعد خطاب كراهية وما هو حرية تعبير؟

ولغرض دراسة هذا الموضوع جرى تقسيمه إلى مبحثين:

- خطاب الكراهية من منظور القانون

- خطاب الكراهية من منظور القضاء

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على مجموعة مناهج:

المنهج الوصفي لوصف المفاهيم المتعلقة بخطاب الكراهية والتحريض، كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أحكام المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان حين الفصل في قضايا حرية التعبير وخطاب الكراهية من أجل إيجاد مبادئ عامة تهتدي إليها المحكمة في مثل هذا النوع من القضايا، وتم الاعتماد على المقارنة من حين لآخر بين النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تناولت موضوع خطاب الكراهية وإيجاد أوجه الشبه والاختلاف، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية كلما استدعى الأمر ذلك.

المبحث الأول:

خطاب الكراهية من منظور القانون

يعد خطاب الكراهية من المفاهيم التي أسيء استغلالها بالنظر لاختلاف الرؤى في ضبطها، وتأثر حدود حرية التعبير بالإيديولوجية السياسية للدول، ومع هذا فقد كانت هناك خطوات للحد من خطاب الكراهية ومختلف وسائل التعبير التي تشكل تحريضا للعنف ضد فئات على أساس الدين أو العرق أو اللغة وغيرها من التصنيفات، توجت بصكوك دولية ومواثيق إقليمية، كما تم تبنيها من خلال التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: اختلاف الآراء حول خطاب الكراهية

الفرع الأول: صعوبة إيجاد مفهوم موحد لخطاب الكراهية والتحريض

لا يوجد تعريف جامع مانع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي والوطني على حد سواء، وترى الأستاذة كلاوديا هوبت أن خطاب الكراهية يعد من أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في

مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه حسب الزمان والمكان بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها.

وقد كانت هناك محاولات لمنظمة المادة 19 والتي عرفت به بأنه: كل ما يندرج ضمنه تعبير بالقول أو الرمز أو الإشارة عن مشاعر قوية وغير عقلانية من الإزدراء والعداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة أو الأشخاص⁵.

ويمكن أن نذكر له تعريفا تقليديا بحيث يتضمن أي شكل من الأشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية⁶.

تتخذ الكراهية أشكالا عديدة، وقام المركز الأمريكي للعدالة المدنية (American Center For Civil Justice) بإحصائها والتي بلغت 71 نوعا من خطاب الكراهية على رأسها: الخطاب المعادي للمهاجرين-الخطاب المعادي للمسلمين-الخطاب المعادي للسود-الخطاب المسيحي المتطرف-خطاب النازيين الجدد-خطاب استعلاء البيض-خطاب التفوق الذكوري⁷.

وزاد في بروز مظاهر خطاب الكراهية تزايد سرعة انتقال الأنباء والمعلومات حول العالم عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري مستغلة التوترات الأمنية في مناطق مختلفة وسوء التغطية الإخبارية لوسائل الإعلام الجماهيري وسياسات الأمن ومكافحة الإرهاب الوطنية المعيبة⁸ وسياسات الهجرة إلى الدول الغربية وما تولد عنها من عنصرية تجاه الأجانب، والنزاعات بين الدول (في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تم تسجيل أكثر من 10 ملايين محتوى باللغة العبرية يتضمن كراهية أو تحريض على العنف عام 2023)⁹.

صعوبة تحديد صور التحريض:

يرتبط خطاب الكراهية بالتحريض، ويعرف التحريض عموما بأنه: (التشجيع والحث بشكل مباشر أو غير مباشر على القيام بعمل إيجابي أو سلبي يشكل ضررا جسديا أو معنويا)¹⁰.

وتعرفه مبادئ كامدن في سياق خطاب الكراهية بأنه: (التصريحات حول مجموعات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات)¹¹ يستخدم مصطلح التحريض بصور مختلفة ويزن بين 03 أنواع منها حسب النتائج:

أولاً- التحريض على فعل غير قانوني:

الذي يأخذ شكل تحريض حالي و آني ينتج أفعال آنية وحاضرة قد تكون من أفعال الإبادة الجماعية أو العنف أو التمييز، هذا النوع يعد مجرم قانونا.

ثانياً- التحريض على فعل غير قانوني يحتمل الوقوع:

في هذه الصورة يؤدي التحريض إلى خلق رغبة ذهنية من قبل المتلقين لارتكاب أفعال غير قانونية، و هذا النوع من التحريض أيضا يمكن أن يعاقب عليه
ثالثا- قد يكون التحريض موجها لمجرد خلق حالة ذهنية معينة لدى هؤلاء المخاطبين وهي التعابير التي لا تؤدي إلى عقوبات جنائية أو مدنية ولكنها لا تزال تثير القلق من حيث التسامح والكياسة واحترام دين أو معتقدات الآخرين، ويتضمن هذا النوع الكراهية العنصرية العرقية، كراهية الأجانب بدون ربط هذا الخطاب بأي عمل غير قانوني، وهذا النوع هو الذي يطرح إشكالا مع حرية التعبير¹².

إن الملاحظ أن هذا التقسيم يقوم بناء على نتائج التعبير أي ردة فعل المتلقي وبالتالي لا يمكن التنبؤ بما سيؤول إليه الخطاب إن كان مقتصر على خلق حالة ذهنية فقط أو التحريض لارتكاب أفعال مجرمة.

الفرع الثاني: عدم الاتفاق على وضع حدود فاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير

يمثل خطاب الكراهية نقطة تقاطع سجالي بين حرية التعبير ومقتضياتها والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ذات الأقلية، يتبلور هذا السجال في اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول:

يرى أولوية حرية التعبير وأسبقيتها على المسائل التي تطرحها الكراهية ومشكلة التعدد وقبول الآخر، ويدعو إلى ضرورة وضع الثقة الكاملة في قوة الخطابات وفتح النقاشات العامة لتنوير الجمهور وتوضيح الحقائق وخلق سوق مفتوح لتبادل الأفكار بما في ذلك الأفكار التي قد تؤذي مشاعر بعض الأفراد والجماعات.

ومن المبررات التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه أنه بمجرد منع وجهة نظر من الظهور حتى ولو كانت مسيئة لطرف معين فإننا نكون بصدد خلق بيئة قمعية تحريضية تنتهي بالإقصاء والكراهية كنتيجة حتمية.

وفضلا عن ذلك فإن تحديد محتوى وطبيعة خطاب الكراهية من المسائل النسبية، إذ يتسم الخطاب باختلاف تأويله وتصنيفه حسب اللغة والطرف والزمان والمكان، لذلك من غير المجدي منع هذا النمط من الخطابات بالوسائل التشريعية والقانونية الأمر الذي يخلق ثقافة المنع والحجب بدلا من الانفتاح والمواجهة¹³. يقود هذا الاتجاه النموذج الأمريكي حيث يدافع النموذج

الأمريكي عن حرية التعبير في أشكالها المختلفة باعتبارها حقوقاً فردية لا يجوز المساس بها يضعها المجتمع الأمريكي في مرتبة أعلى حتى من خطابات التي تمس كرامة الآخرين
الاتجاه الثاني:

يعد هذا الاتجاه هو الغالب في الأوساط الأكاديمية، والذي ينظر إلى اعتبار خطاب الكراهية كتهديد لمقومات العيش المشترك و تشكل خطراً على ثقافة التنوع وخطاب التسامح، ويقود هذا الاتجاه النموذج الأوروبي الذي يرى أن خطاب الكراهية يهدد مبدأ التعايش المشترك يعمل على الحط من المساواة في حقوق المواطنة ويعيق التشارك المجتمعي، ويعطي النموذج الأوروبي أولوية حماية الحقوق اللغوية والرمزية والثقافية والدينية لكل مكونات المجتمع مقابل التضحية بالحقوق الفردية ومن بينها الحق في التعبير إذا كانت تشكل تهديداً لمقومات المجتمع¹⁴.

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في نصوص الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية

اهتم المجتمع الدولي بحظر خطاب الكراهية والحد منه بعدما شعر بوجود فراغ قانوني ينبغي ملؤه وهو ما ترتب عنه إنشاء اتفاقيات دولية لمنع خطاب الكراهية وسارعت الدول في إدراج هذه الاتفاقيات في نصوصها الوطنية.

الفرع الأول: خطاب الكراهية في الصكوك الدولية

إن قراءة في الإطار القانوني الذي يتعلق بخطاب الكراهية نخلص إلى نتيجة مفادها وجود زخم في الاتفاقيات التي تحظر خطاب الكراهية وهذا يعكس اهتمام المجتمع الدولي بحظر مثل هذا الخطاب سواء كانت في شكل صكوك دولية أو إقليمية.

1- خطاب الكراهية في اتفاقيات الأمم المتحدة

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أول صك دولي في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الذي أشار بشكل صريح لحظر خطاب الكراهية، تشكل الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حجر الزاوية في تعاملها مع خطاب الكراهية والتي تحظر كل دعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف "

من خلال قراءة المادة 20 من العهد يمكن استخلاص ثلاث نقاط أساسية :

أولاً- اقتصار شمولها على الدعوة على الكراهية

ثانياً - يجب أن تصل الكراهية إلى حد الدعوة التي تشكل تحريضاً

ثالثا- يجب أن يؤدي هذا التحريض إلى إحدى النتائج المذكورة أي التمييز- العداوة- العنف بمعنى أن يسعى المحاطب إلى إثارة ردود فعل المحاطبين¹⁵.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية كانت أكثر دقة من حيث الصياغة والوضوح في التمييز بين الحق في التعبير وبين أخطار هذا الحق إذا مورس على نحو يثير الكراهية بين أفراد المجتمع، ونصت الفقرة الأولى من المادة 09 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لكل إنسان الحق في حرية التعبير ...) وفي الفقرة 02 وضعت قيودا على ذلك الحق بالنص على أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يمكن إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وفق القانون، واعتبرت الاتفاقية أن قيد حرية التعبير يكون من أجل تحقيق أحد الأهداف وهي: حماية الأمن القومي وسلامة الأراضي والأمن العام وحفظ النظام و منع الجريمة¹⁶.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

ورد في المادة 13 فقرة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي اعتبرت أن خطاب الكراهية يأخذ شكل دعاية للحرب أو دعوة للكراهية على أساس قومي أو ديني يشكّلان تحريضا على العنف أو أي عمل غير قانوني آخر مشابه موجه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص على أساس العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي. وهنا نستطيع أن نلاحظ ربط خطاب الكراهية بالدعاية للحرب واعتبرتها الاتفاقية صورة من صورة خطاب الكراهية.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقا تتناول مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر إذ تعتبر المادة 04 من الاتفاقية كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد مجموعة بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني خطاب كراهية، كما وسعت من نطاق الأعمال فاعتبرت المساعدة في نشاطات ذات طابع عنصري عن طريق الدعاية أو الترويج لها أو تمويلها نوعا من خطابات الكراهية التي يجرمها القانون.

الفرع الثاني: تجريم التحريض على الكراهية في التشريعات الداخلية

لم يكن الحال مختلفا حول صفة الغموض وعدم الاتفاق بشأن مفهوم خطاب الكراهية في التشريعات الداخلية وخاصة التشريعات العربية ، فقد تميزت النصوص بـ: الاختلاف في تصنيف

خطاب الكراهية (1) والاختلاف في نوع الكراهية (2) وعدم الاتفاق على كيفية التصدي للخطاب (3).

1- عدم الاتفاق حول وضع تصنيف واحد لخطاب الكراهية

نصت بعض التشريعات العربية على تجريم خطاب الكراهية في قوانين مكافحة الإرهاب وهو ما نلاحظه في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 في المادة 02 فقرة 04 الذي ربط الكراهية بالخطابات التي تثير الفتنة الطائفية والتحريض على الاقتتال والعنف¹⁷، وفي قانون مكافحة الإرهاب التونسي رقم (26) لسنة 2015 في البند 08 الذي ربط خطاب الكراهية بالتكفير أو الدعوة إليه أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما ثم تلاه قانون رقم 50 الصادر في 23 أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹⁸.

كما استحدثت تشريع الإمارات العربية المتحدة قانوناً بشأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف في مرسوم اتحادي رقم 34 لسنة 2023، فقد عرف المرسوم خطاب الكراهية بكل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، كما حظر القانون التطاول على الأديان أو الإساءة والسخرية منها والمساس بالشعائر والمقدسات (المادة 04).

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد أصدر قانوناً يتعلق بخطاب الكراهية رقم 05/20 حيث اعتبر خطاب كراهية جميع أشكال التعبير التي تتضمن إزدراء أو إهانة أو بغض أو عداً موجّه إلى مجموعة أشخاص على أساس إحدى المعايير المذكورة في المادة 02 من القانون أعلاه¹⁹.

وحسب رأينا فقد كان المشرع الجزائري أقرب إلى التوفيق من حيث الصياغة القانونية عن باقي التشريعات معتمداً على نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلا أن ما يؤخذ على التعريف كونه يتسم بالعمومية مفتقراً في ذلك إلى التوضيح، وهي ميزة لم تسلم منها حتى الصكوك الدولية، فمصطلحات الإزدراء، الإهانة، العداً أو البغض تحتاج إلى تعريف دقيق لتوضيح صورة خطاب الكراهية أكثر فكلما توسع تعريف التحريض على الكراهية في القوانين الوطنية ازدادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسفي لتلك القوانين.

2- عدم الاتفاق حول صور خطاب الكراهية

من خلال المقارنة نجد في بعض التشريعات تجريم التحريض على الكراهية العنصرية والدينية في حين أنها في سواها لا تشمل إلا المسائل العنصرية والعرقية²⁰ على غرار التشريع الجزائري (وحسنا فعل المشرع الجزائري حتى لا يكون الدين ورقة سياسية تستغل لتقسيم البلاد

تحت غطاء حماية الأقليات الدينية) كما يتناسب النص مع المجتمع الجزائري الذي يتمسك بدين واحد ومذهب واحد.

وتوسع مجلس أوروبا في تعداد معايير تصنيف خطاب الكراهية معتمدا مسائل متعلقة بتصنيف الأشخاص حسب الحالة الشخصية بما في ذلك العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، وأضاف النسب والعمر والإعاقة ونوع الجنس أو الهوية الجنسية والميول الجنسية²¹ وهذا التعدد في التصنيف يفسر على أساس اختلاف الأعراق والأديان والمعتقد فالمجتمع الأوروبي مزيج من الثقافات والإيديولوجيات والهويات.

3- عدم الاتفاق على كيفية نوع الجزء

لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لصور التحريض، فهناك اتجاه يرى ضرورة تجريم التحريض المؤدي إلى العنف فقط مع اعتبار التحريض على الكراهية والتمييز العنصري الذي لا يؤدي إلى ارتكاب جرائم هو من ضمن التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده أما عدا ذلك من خطابات كراهية وتمييز فيجب التعامل معها وفق آليات مختلفة بعيدة عن الطريق الجنائي كالحق في التعويض المدني متى ثبت ضرر على الشخص أو الفئة المستهدفة²².

المبحث الثاني:

خطاب الكراهية من منظور القضاء

نتيجة لصعوبة تحديد مصطلح خطاب الكراهية في النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية نستعرض الآراء الفقهية والقضائية المنبثقة عن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الأمريكية.

المطلب الأول: معايير التمييز بين حرية التعبير وخطابات الكراهية وفق قضاء المحكمة الأوروبية

في أوروبا تختلف زاوية النظر إلى الأمر ومرد ذلك التفاعل الأكبر حجما مع العوالم والأفكار والأجناس الأخرى وكذلك لما صنعتها النازية والفاشية هناك، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن ورائها معظم الدول الأوروبية لا تتسامح مع الآراء المتشددة انطلاقا من فكرة أن التسامح مع الآراء المتشددة يعد سببا لإضعاف بنى الديمقراطية كونها تلغي التعددية وتضعف من مبدأ قبول الآخر²³.

الفرع الأول: ضوابط التدخل المقيّد لحرية التعبير

كرست المحكمة الأوروبية في تعاملها مع قضية الموازنة بين حرية التعبير ومجابهة خطابات الكراهية نهجا يعتمد على إتباع معايير لتصنيف خطاب الكراهية اعتمادا على المادة 10 فقرة 02 من ذات الاتفاقية ضمن القيود المفروضة على حرية التعبير²⁴.

وفقا للفقرة 02 من المادة 10 يجوز للسلطات المحلية في أي من الدول المتعاقدة التدخل في ممارسة حرية التعبير إذا استوفت الشروط الثلاثة (وفق القانون متناسب - ضروري):

أولا - وفق القانون

أن يكون التدخل محددا في القانون (في شكل إجراء أو شرط أو قيد أو عقوبة)
هذا لا يعني فقط أن القيد يجد أساسه في القانون ولكن أيضا القانون يمكن الوصول إليه ومصاغ بما يكفي من الدقة لتمكين المواطن من ضبط سلوكه،

ثانيا - متناسب

يقضي شرط التناسب مناسبة الوسيلة و الهدف المقصود حمايته، وذلك بالإجابة عن سؤال مفاده هل كان الهدف يتناسب مع الوسيلة المستخدمة لتحقيق هذا الهدف؟ فالوسيلة تشير إلى التدخل والهدف يتمثل في مصلحة أو قيمة تحميها الدولة، وقد حددت الفقرة 02 من المادة 10 القيم الواجب حمايتها متمثلة في: الأمن القومي -وحدة أراضي الدولة -السلامة العامة-حفظ النظام و منع الجريمة -حماية الصحة والآداب أو سمعة وحقوق الغير -منع إفشاء معلومات سرية -حماية سلطة القضاء وحياده²⁵.

ونرى أن هذه العبارات فضفاضة تفتقر إلى الدقة ويمكن تطويعها لاعتبارات سياسية وهو ماذهبت إليه المحكمة الدستورية في تركيا بمناسبة نظرها في قضية موقع ويكيديا ضد تركيا، فقد ذهبت المحكمة إلى أن تفسير الأسس القانونية على غرار " الحفاظ على الأمن القومي والتظام العام ومنع الجرائم" على نحو فضفاض قد يؤدي إلى ممارسات تعسفية وقد ينتهك حرية التعبير و بالتالي لا يمكن تفسيرها على نحو فضفاض لتمرير و تبرير سياسات معينة²⁶

والوسيلة هي إجراء محدد اعتمد أو نفذ في حق شخص لممارسته لحقه في التعبير، فيمكن على سبيل المثال أن تأخذ الوسيلة شكل عقوبة جنائية أو التشهير أو عقوبة مدنية بدفع تعويضات مدنية أو أمر بعدم النشر، أو أحد التدابير مثل المنع من ممارسة مهنة الصحافة أو التدريس أو مصادرة الوسائل التي جرى التعبير عن رأي من خلالها²⁷.

ثالثا- ضروري

أن يكون التدخل ضروري بمعنى أن هناك حاجة اجتماعية ملحة للتقييد وأن الأسباب التي قدمتها الدولة لتبرير التقييد مناسبة و كافية وذلك القيد متناسب بمعنى أن المكاسب تفوق الضرر²⁸، وتتأكد المحكمة من توفر الضرورة للتدخل من خلال التأكد من وجود سبب جدي ملح تطلب ذلك التدخل لممارسة حرية التعبير

الفرع الثاني- معايير تقدير شرط الضرورة للتدخل

وضعت المحكمة الأوروبية معايير لتقدير شرط الضرورة المبيحة لتدخل الدولة

أولاً-الهدف من وراء الخطاب (غرض المدعي من الخطاب)

تعطي المحكمة الأوروبية أولوية للهدف المنشود من قبل مقدم الدعوى و يجب عليه بسؤال هو ما إذا كان الهدف من قبل المدعي هو نشر الآراء العنصرية أو الحُص على الكراهية أم لا ؟ ومن خلاله تسعى المحكمة إلى تحديد نية المدعي فإذا كانت نيته هي إعلام الجمهور بشأن مسألة تهم الصالح العام فالمحكمة عادة ما ترى التدخل المطعون فيه غير ضروري، أما عندما تكون التعبيرات قيد النظر مصممة بغرض التحريض على استخدام العنف أو الكراهية فإن سلطات الدولة تتمتع بهامش أوسع من التقدير عند دراستها للحاجة إلى التدخل في حرية التعبير وفق منظور السلطة التقديرية ²⁹، ومن الصعب تحديد ما إذا كان الفاعل ينوي فقط التعبير عن كراهيته تجاه مسألة ما أو موضوع ما، أو التحريض لارتكاب أفعال تتسم بالعداء والعنف تجاه طائفة ما أو جماعة، ومن أجل ذلك تلجأ المحكمة إلى أن تنظر بالتفصيل في الظروف المحيطة بالقضية حتى يتسنى لها تسليط الضوء أكثر على الهدف المتوخى ³⁰، وتلجأ المحكمة إلى فحص الخطاب من خلال سياق التعبير الذي قيل فيه، ويجب الأخذ في الاعتبار السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد وقت التعبير .

ثانياً-محتوى الخطاب

يشكل محتوى الخطاب إحدى النقاط الأساسية التي تركز عليه المحكمة، يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازياً ومباشراً من خلال المعايير التالية:

أ-مضمون الخطاب

يجب أن يتسم بدعوة مباشرة للجمهور ليقوم بفعل يتسم بالعنف أو التمييز العنصري أو الكراهية ضد أفراد أو جماعات.

ب-الجمهور المخاطب

يجب الأخذ في الاعتبار الجمهور المحرض من ناحية وموقعه تجاه المحرض ضده فليس كل محرض يمارس خطاب عداء وكراهية ما لم تكن لدينا فكرة حول موقعه تجاه المحرض ضده، إذ ربما يشعر بالخطر والتهديد وهو في هذه الحالة يمارس حق الدفاع المشروع ³¹، وهو ما ينطبق على الشعب الفلسطيني المقاوم للعدوان الإسرائيلي ومن الخطأ أن نعتبر خطاب وزير الدفاع الإسرائيلي

عندما شبه الفلسطينيون (حيوانات بشرية) خطاب كراهية مساوي لخطابات (الموت لإسرائيل، أو إزالة إسرائيل) والذي يعبر على ردة فعل وشعور بالتهديد من فئة معينة.

ثالثا- الترجيح أو على وشك الوقوع

ليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، بل يكفي أن يؤدي إلى ذلك بمعنى أن يكون هناك ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة وأنه كان نتيجة العلاقة السببية بين الخطاب والفعل المجرم³²

رابعا- طبيعة الأحداث التاريخية

إن القضايا التاريخية المتنازع حولها تشكل أبرز الأسباب التي يثور حولها الخلاف وبالتالي احتمال تمييز فئة عن فئة أخرى لأسباب تاريخية، وفي هذا السياق تميز المحكمة بين الأمور التي تشكل جزءا من سجل دائر بين المؤرخين باعتبارها "أحداث تاريخية مختلف فيها" و بين "الحقائق التاريخية الثابتة" ففي حين تترك المحكمة حرية تعبير فيما يتعلق بالنوع الأول، فإن إنكار صحة الحقائق التاريخية الثابتة -على حد تعبيرها- لا يحظى بمبدأ حرية تعبير، ففي حكمها في قضية "غارودي" بإنكاره المحرقة في خطابه الذي ضمه في كتابه الذي نشره "الأساطير المؤسسة لسياسة إسرائيل" وهي القضية التي اعتبرتها المحكمة من الحقائق التاريخية الواضح ثبوتها وبالتالي حرمتها من الاستفادة من المادة 10 كنوع من حرية التعبير، واعتبرت المحكمة الأوروبية أن مراجعة الوقائع التاريخية الشهيرة لا يمكن أن تستفيد من حماية المادة 10 فقرة 01³³.

وبالمقابل فإن المحكمة رأت في حكمها في قضية "إنكال" بأن المنشور المطعون فيه قد قدم معلومات حول أحداث تاريخية تحظى ببعض الاهتمام لدى الرأي العام وتحديدًا التدابير الإدارية والبلدية التي اتخذتها السلطات التركية آنذاك خاصة ضد الباعة المتجولين في مدينة أزمير، وقد انتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن هذا الخطاب نوع من حرية التعبير وقد تم انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية من خلال إجراءات السلطات المحلية³⁴.

المطلب الثاني: خطاب الكراهية في قضاء المحكمة العليا الأمريكية

الفرع الأول: الموقف العام من حرية التعبير

يختلف موقف الولايات المتحدة الأمريكية عن موقف الدول الأوروبية في التعبير عن الآراء المتشددة حيث ينص التعديل الأول من الدستور الأمريكي. (لا يصدر الكونغرس أي قانون يحد

من حرية الكلام والصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سلميا وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف)

ووفق المبدأ الدستوري سلك الفقه والقضاء نفس الاتجاه في موقفه من حرية التعبير، فمن جانب الفقه يرى الفقه الأمريكي أنه إذا ما وجد بين الأمة الأمريكية من يحمل رأيا يريد من خلال التعبير عنه زعزعة وحدة الشعب أو تغيير الشكل الجمهوري للدولة فإن الواجب الأخلاقي يلزمنا أن نتركه وشأنه لأن التعبير عن الرأي الخاطئ يستحق التسامح كما يستحق الرأي الصائب الحماية³⁵. ومن جانب القضاء قضت المحكمة العليا الو.م.أ مرارا وتكرارا بما يفهم منه أن خطاب الكراهية محمي قانونا بحرية التعبير التي فرضها التعديل الأول للدستور وأن الحد الفاصل بين حرية التعبير وتقييدها هو في احتمال أن يتسبب خطاب الكراهية بأعمال عنف أو إجرامية، ويعد السماح بالتعبير الحر عن الآراء من مظاهر التعددية في المجتمع الأمريكي والتي تهدف إلى خلق مجتمع تتصارع فيه الأفكار (conflit des débats) وينتقي منها المواطن ما يختاره³⁶.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين حرية التعبير وخطابات الكراهية وفق قضاء المحكمة العليا الأمريكية

وضعت المحكمة العليا اختبارات (Tests) لتحديد ما إذا كان الخطاب يندرج تحت مبدأ حرية التعبير أم يدخل ضمن خطابات التحريض والكراهية

أولا- اختبار براندنبرج: *Imminent Lawless Action*

قامت المحكمة العليا باعتماد معايير للفصل بين ما هو حرية تعبير مسموح وما هو خطاب تحريض محظور وقد أطلق عليه اختبار براندنبرج³⁷، نص الاختبار على عدة شروط يجب توافرها لما يعتبر تحريضا وهي أن يكون التعبير:

- مصحوبا بالنية والقصد على التحريض: مثل أن يكون موجها لجماعة ما لارتكاب جريمة ما.
- أن يكون التهديد جديا *True Threats and Intimidation* ويستدل عليه باحتمالية وقوع أعمال عنف وشيكة بسبب التعبير وهذا يعني أن يمضي وقت قصير بين التعبير والعنف الناتج عنه.

وقد وضعت المحكمة تعريفا لما هو تهديد جدي بالقول: "هي أقوال يعني بها المتحدث التعبير عن نيته الواضحة في القيام بأعمال عنف مخالفة للقانون ضد شخص بعينه أو مجموعة أفراد". تعتمد المحكمة الأمريكية على معيار أثر الخطاب في التحريض لاحتمال ارتكاب أعمال عنف أو ارتكاب أفعال مجرمة قانونا وهو معيار يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب مآل الأحداث، فعندما كانت هناك شكوى مثلا من إحراق شبان من الكوكلاكس كلان (وهي طائفة تعادي

العنصر الأسود) لصلبان خشبية أمام بيت مواطن أمريكي إفريقي حكمت بجواز هذا الفعل بناء على التعديل الأول بما أنه لا يؤدي إلى أذى مادي للأشخاص أو الممتلكات حسب رأيها³⁸، وهذا التحديد يقوم على أساس أثر الخطاب أو التعبير لا على أساس التعبير في حد ذاته ويفهم من هذا أن خطاب الكراهية باعتباره جريمة موقوفة أو تبعية لتحقيق جرائم أخرى.

ثانيا- الخطر الواضح والحاضر *Clear and Present Danger*

يفيد تقييم الخطاب حسب السياق الذي قيل فيه وظروف وقوعه، فإن قيل في سياق توتر وخطر يعد من قبيل الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التعبير ويرجع تحديد الخطر إلى السلطة التقديرية بشرط أن يكون الخطر بين وعلى درجة من الوضوح وآني معا.

في عام 1919 رفعت قضية ضد "تشارلز تشينك" أمين الحزب الاشتراكي الأمريكي بتهمة التحريض ضد سيادة الدولة وذلك لأنه كان مسؤولاً عن طباعة وتوزيع المنشورات على المجندين في الحرب العالمية الأولى وكانت تلك المنشورات معارضة لقرار الحكومة، أشارت المنشورات إلى أن تجنيد الأشخاص خطأ فادح ضد الإنسانية لمصلحة قلة في وول ستريت ودعت إلى مطالبة المجندين بأن يطالبوا بحقوقهم وأن يقفوا ضد من يستعبدونهم ولا يستسلموا لتهديدات الحكومة.

استند دفاع تشينك أمام المحكمة إلى أن هذا الاتهام يعد انتهاكا لحرية الرأي و التعبير المكفولة دستوريا ومع ذلك قررت المحكمة أن خطاب تشينك محرض على العصيان خصوصا في وقت الحرب وأن ما يسمح به الدستور في وقت السلام ليس بالضرورة أن يتم تطبيقه في حالة الحرب³⁹.

إذن يمكن القول أن تقدير حدود تقييد حرية التعبير في أمريكا متروكة لسلطة القاضي الذي لديه سلطة واسعة في تقدير ظروف الخطاب وما يترتب عنه. وربط العلاقة بين التعبير والأضرار والتي من الممكن أن تنجم عنه.

المطلب الثالث : قضايا مستجدة في قضايا خطاب الكراهية وحرية التعبير

أبرزت التطورات السريعة التي تعيشها المجتمعات عدة خطابات تعكس قضايا يثور حولها الخلاف مثل: معاداة السامية -حرية إزدراء الأديان- المثلية...وهذه القضايا تشكل تحديات أمام القضاء لإيجاد معايير موحدة عند معالجته لمثل هذه القضايا.

الفرع الأول: الآراء المعادية لمجتمع المثليين

في 09 نوفمبر 2012 عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية بين *Vegeland and others* VS *SWEDEN* تتعلق باتهام مجموعة أفراد بارتكاب جريمة تحريض ضد أفراد مجتمع المثليين وفقا لقانون العقوبات، وكان المدانون قد التحقوا بمدرسة ثانوية ووزعوا منشورات تشير إلى المثلية

الجنسية في شكل عبارات (نزعة جنسية منحرفة-لها تأثير مدمر أخلاقيا على جوهر المجتمع) أدعى المتهمون أن حقهم في التعبير وفقا للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهك، رفضت المحكمة الإدعاء وأكدت المبدأ القائل أن التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية لا يقل خطورة عن التمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون⁴⁰.

وفي قضية *Bayev and Others V Russia* حول متابعة أشخاص بتهمة حمل لافتات تشجع على المثلية الجنسية.

دفعت الحكومة أن هذا المنع كان وفقا للقانون وكان ضروريا في مجتمع ديمقراطي وأن القانون يهدف إلى حماية الأطفال وأن المحتجين يدعون لفرض نمط حياة مثلي الجنس، وزرع صورة جذابة للعلاقات الجنسية المثلية في عقول القاصرين وإفساد رؤيتهم على القيم العائلية التقليدية. إلا أن المحكمة كان لها رأي آخر فرفضت ادعاءات الحكومة بأن الأحكام التشريعية ذات الصلة كانت مبررة لحماية الأخلاق والصحة وحقوق الآخرين، وتحديدًا القصر. ورأت أن على الدول التزامًا بمراعاة التطورات في المجتمع ومن ضمنها إدراج العلاقات المثلية ضمن مفهوم "الحياة الأسرية" مبررة بأنه على الرغم من أن الروس لا يدعمون العلاقات المثلية إلا أن هناك إجماعا متزايدا بين المجتمع الأوروبي لحماية حقوق وحريات جميع الأفراد، كيف توصل قضاة المحكمة الأوروبية لهذه النتيجة !!.

ورأت المحكمة أن نشر المعلومات حول العلاقات المثلية يثقف الشباب بالفعل حول المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها وكيفية حماية أنفسهم منها، وخلصت المحكمة إلى أن ما قام به المدعون يعزز مفاهيم المساواة والتعددية والتسامح في مجتمع ديمقراطي⁴¹.

إن فكرة الأخلاق العامة فكرة شديدة المرونة وتتغير حسب الدول وتتطور عبر الزمن وتبرير المحكمة لحكمها يعطي فكرة حول تأثير قضاء المحكمة الأوروبية بالتطور الثقافي للمجتمع الأوروبي والخلفية الثقافية والمجتمعية التي تبرر لقبول المثلية الجنسية باعتبارها قيمة مجتمعية جديدة لها الحق في التعبير وتجب حمايتها.

الفرع الثاني: حرية التعبير وخطاب الكراهية الديني

دوما ما كانت تؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية الدين أو المعتقد على النحو المنصوص عليه في المعايير القانونية الدولية ذات الصلة لا يشمل الحق في أن يكون لديك دين أو معتقد خالٍ من النقد أو السخرية فخرية التعبير تحمي الأفراد ولا تحمي المعتقد⁴²

وتكرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد على أنه يتعين على المتدينين أن يتسامحوا ويقبلوا إنكار الآخرين لمعتقداتهم الدينية وحتى نشر الآخرين لمذاهب معادية لعقيديتهم. ومع ذلك يجب التمييز بين الآراء "الاستفزازية" والهجمات المسيئة على دين المرء⁴³، ولكن يبقى تحديد الأفعال التي قد تؤدي إلى تطبيق المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صعباً، أين نرسم الخط الفاصل بين النقد حتى ولو اعتبر مسيئاً - وخطاب الكراهية؟

عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضايا في إطار خطاب الكراهية الديني، وتتنظر المحكمة حال فصلها في تقييم تدخل الدولة ضد أي خطاب موجه ضد فئة معينة على أساس ديني إلى معيار موازنة بين حماية حرية التعبير واحترام مشاعر الآخرين في دينهم وهذه الموازنة تعتمد على أثر الخطاب في المساس بالسلام الديني والحفاظ على النظام العام ومن القضايا التي عالجتها المحكمة في هذا الخصوص:

أ- قضية IRIS ضد تركيا

في قضية Iris ضد تركيا (2005) خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 2005 إلى أن السلطات التركية لم تنتهك حرية التعبير من خلال إدانة ناشر كتاب لنشره إهانات ضد "الله والدين والنبي والكتاب المقدس" حكم على مدير دار النشر بيرفين في فرنسا بالسجن لمدة عامين والتي تم تخفيفها لاحقاً إلى غرامة، حيث رأت المحكمة الأوروبية أن هذا التدخل مشروع يهدف إلى منع الفوضى وحماية الأخلاق وحقوق الآخرين⁴⁴.

ب- توبعت سيدة في النمسا بتهمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم حكمت المحكمة بتغريمها وبررت المحكمة في حشيتها أن الإدانة الجنائية ضد سيدة نمساوية أطلقت تصريحات مسيئة للرسول وتغريمها لا يعد انتهاكاً لحقها في حرية التعبير وأضافت أنها وجدت أن المحاكم المحلية في النمسا قامت بتوازن دقيق بين حق المرأة في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية والحفاظ على السلام الديني في النمسا⁴⁵.

لا يوجد مفهوم موحد للدين في المجتمع الأوروبي وهو ما يفسر عدم وضعه في سلم الأولويات ضمن القيم التي يجب الدفاع عنها أو حمايتها، فالمجتمع الأوروبي مزيج من الطوائف والأديان، وبالتالي فهي تقف موقف الحياد وتعتبر المساس بالأديان وانتقاد رموز أي دين أو اتباعه درجة ثانية في سلم القيم مقابل حرية التعبير، لكن عدداً منها في الوقت ذاته لا يسمح بالتشكيك مثلاً في المحرقة تحت عدة ذرائع منها معاداة السامية، الأمن القومي⁴⁶.

إن ما يمكن قوله إن حرية الرأي قد تكون قيمة حيوية في مجتمع ما بأكثر من قيمة احترام العقائد والعكس صحيح، لكن تبقى هذه الدول الغربية بحاجة إلى مراجعة موقفها من نسق القيم الذي تعتمده في هذا الصدد، وانطلاقاً من اعتبار أن حماية القيم الحيوية شأن يخص الأمن القومي فإنها مدعوة إلى النظر فيما إذا كان السماح بالطعن في رموز الأديان ومقدساتها يمكن أن يحافظ على أمنها القومي أو يشكل تهديداً له وبالتالي منعها.

الفرع الثالث: حرية التعبير ومعاداة السامية

تتعامل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع قضايا معاداة السامية وفق موقف مختلف إذ تصنفها ضمن القضايا التي تتجاوز حرية التعبير تحت ذريعة حماية الأقلية اليهودية وعدم التسامح مع الآراء المؤيدة للأفكار النازية (إنكار المحرقة اليهودية)، ففي قضية روز ضد كندا RossVS Canada ركزت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على تأثير التصريحات من حيث إثارة مشاعر معاداة للسامية في المدارس، لكن لم تحدد اللجنة تعريفاً للكرهية ولا معاداة السامية⁴⁷

وسارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على هذا النحو، حيث قضت بأن نشر الآراء المعادية لليهود يمكن أن يندرج في نطاق حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدعوة إلى الكراهية القومية والعرقية والدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

وفي قضية DI ضد ألمانيا أبرزت المحكمة الأوروبية أن المصالح العامة في منع الجريمة و الفوضى بين السكان الألمان بسبب سلوك محمّن تجاه اليهود تفوق في مجتمع ديمقراطي حرية الشاكي في نقل أفكار تنكر وضع اليهود في غرف الغاز إبان الحكم النازي كما اتبعت المحكمة نفس النهج في قضيتي هونسليك ضد النمسا التي أنكر فيها الشاكي وجود المحرقة⁴⁸ ولنا أن نتساءل على أي أساس اعتمدت المحكمة ترجيح تقييد حرية التعبير في بحث مسألة تاريخية فلا يوجد ما يشير إلى وقوع أعمال عدائية ضد جماعة معينة أو إخلال بالنظام العام الذي تخشى منه الحكومة حتى يبرر تدخلها، إن مجرد تقييد الحرية بسبب احتمال وقوع فوضى لا يعد مبرراً للتدخل، لقد تحولت تهمة معاداة السامية إلى أداة قمع سياسية تقضي على حرية التعبير في النظام الديمقراطي الغربي (الأمريكي والأوروبي)، كما أن تحديد مفهوم معاداة السامية تم القفز عليه ليصبح وصفاً يدل على كل أشكال التعبير المعادية لطائفة معينة وهو المجتمع اليهودي أو المعارضة لسياسة الكيان الصهيوني

إذن هناك مسار تبنته المحكمة الأوروبية في مسألة اليهود فهي لا تقبل النقاش في مسألة تتعلق باليهود بداعي أن طرحها يسبب فوضى أكثر من الهدف من البحث وهو نقاش في صحة واقعة

تاريخية وهو ما نلاحظه في قضايا أخرى مثل قضية المفكر الفرنسي باسكال بونيفاس الذي ألف كتاب "هل بالإمكان انتقاد إسرائيل" واتهم بدعوى معاداة السامية، وتندرج بعدة تبريرات مثل: الماضي النازي أو إطلاق عبارات مثل: السلام -العدالة لتبرير تقييد حرية التعبير⁴⁹.

وبالمقابل في قضية جيفنسيكي قد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁵⁰ إلى اعتبار التعبير المطعون فيه ليس هجوماً على ديانة وإنما جزء من مقارعة أفكار (Debat d'idees)⁵¹ في حين تعتبر المحكمة ذاتها التنكر لأحداث الهولوكوست ضد اليهود خطاب تحريض على الكراهية وهو ما يوضح الازدواجية في التعامل مع القضايا.

الفرع الرابع: خطاب الكراهية عبر الانترنت- التحديات-

تتيح شبكة الانترنت لمستخدميها عدة مزايا فهي شبكة عالمية لا مركزية بعيدة عن الرقابة والتحكم الموجود في بعض وسائل الاتصال التقليدية، وبالتالي يصعب للغاية تقييد بعض أنواع التعبير على الانترنت، والأصعب من ذلك تعقب مصنعي المواد و مستخدميها و فيما يتعلق بالأفراد الذين لديهم توجهات عنصرية زادت شبكة الانترنت كثيرا من حرية تواصلهم عبر جميع أنحاء العالم نظرا لما تتيحه الشبكة من حماية من التعقب وإخفاء الهوية، حيث تعد هذه المساحات الرقمية فضاءات اجتماعية وقنوات مفتوحة وسهلة الولوج وغير مكلفة، والأهم من ذلك أنه لا يمكن التحكم فيها وتنظيمها بسهولة من قبل السلطات القانونية أو السياسية.

أولاً عوامل انتشار خطاب الكراهية عبر الانترنت

حدد ريتشارد بوستر 04 ميزات لهذه الوسيلة الجديدة لنشر المعلومات يعتقد أنها تزيد من مخاطر الكلام غير المسئول و تؤثر في طريقة تفكيرنا في حرية التعبير :

1-إخفاء الهوية:

فالإنترنت تتيح لمستخدمي الرسائل ومنشئها التستر خلف هوية مجهولة وهذا يسهل كثيرا من إنتاج واستهلاك مواد زائفة وغير قانونية وخطيرة مثل المواد الإباحية للأطفال وخطاب الكراهية والأخبار المضللة

2-غياب الرقابة والتحقق:

فبإمكان أي شخص تقريبا نشر أي شيء على الانترنت بخلاف النشر التقليدي أين تغربل منظومة النشر الكثير من المعلومات غير الدقيقة والمضللة أو تحذفها بناء على طلب المحامين قبل طباعة كتاب أو مجلة أو جريدة، أما على الانترنت فتنتشر الإدعاءات الواهية بنفس الدرجة من السهولة التي تنشر بها المقالات التي نالت حظا وافرا من البحث. والخطورة تكمن في مشاركة

محتوى لم يجر التحقق من صدقه فقد يكون مضلل ويتم تضخيمه من أجل الدعاية لسياسة ما، وفي العدوان الإسرائيلي ضد قطاع غزة وصل التضليل إلى مستوى غير مسبوق لتبرير الحرب وتوجيه الرأي العام الغربي وسياسات الدول الغربية.

3- الوصول إلى جمهور واسع وعريض:

فالإنترنت تتيح الوصول إلى ملايين القراء والمُشاهدين المحتملين في جميع أنحاء العالم، ويمكن لهذا الأمر أن يزيد من حجم الضرر الناجم عن التعبير.

4- عبثو المعادين للمجتمع على أصدقائهم

تتيح شبكة الإنترنت لأصحاب الآراء المتشددة والمتطرفة التواصل مع بعضهم البعض بسهولة أكبر، ففي السابق كان يتعرض صاحب الآراء المتشددة إلى العزلة الاجتماعية، إلا أنه في الوقت الحالي وبفضل ما تتيحه شبكة الإنترنت عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال غرف المحادثة والمواقع الإلكترونية، فأصبح لدى هؤلاء الأشخاص الشجاعة ليس للتعبير فحسب عن آرائهم بل التصرف على أساس تعزز ثقتهم بأنفسهم من خلال تكوين والانتماء إلى جماعات تؤمن بأفكار معينة⁵².

ثانيا- الرقابة الإدارية على خطابات الكراهية عبر الإنترنت

في السابق كان من السهل تقييد خطاب الكراهية وإدانة أشكال التحريض على العنف لكن اليوم في عصر الإنترنت من الصعوبة منع التعبير عنها على الإنترنت نظرا للسهولة التي يمكن بها لأي شخص أن ينشر تعليقات على الإنترنت والتي يمكن القيام بها دون الكشف عن اسمه⁵³، وهنا يكون تدخل الدولة لسحب المحتوى المتضمن نوعا من خطاب كراهية وسيلة للحد منها، في هذا الإطار تشدد المحكمة على ضرورة أن يكون سحب المضامين والمحتويات أو الحجب الفوري للإنترنت بقرار قضائي لما يمثله من استثناء يطبق في حالات الضرورة الملحة، واستبعدت المحكمة تدخل السلطة الإدارية لما يؤدي إلى نتائج عكسية على حرية التعبير⁵⁴.

إلى جانب ذلك توجد الرقابة الإدارية لخطابات الكراهية التي تنشر على منصات التواصل الاجتماعي والتي يؤدي احتمال نشرها إلى كراهية وعنف ضد الفئات المستهدفة، فقد قامت شبكة Facebook في النصف الثاني من عام 2020 بحذف 22.5 مليون منشور يخض على الكراهية الأمر الذي يدل على تعاظم حضور ظاهرة الكراهية وطغيانها على مستوى العالم الافتراضي⁵⁵.

غير أن هذه الآلية قد يساء استخدامها لصالح جهة محددة وهو ما قامت به المنصة من تلقاء نفسها بالتحيز للخطابات التي تصنفها خطاب كراهية بصورة سلبية بشأن الحرب الإسرائيلية على

قطاع غزة ضد ناشطين فلسطينيين أو مؤيدين للمقاومة وذلك بغلق حساباتهم على المنصة أو إخفاء منشوراتهم كما مورس نفس الإجراء التحيزي على منصات تيك توك وإنستغرام بتعليق حسابات الفلسطينيين الذين يشاركون أخبارا ميدانية من غزة. وفي بالمقابل فإنه يسمح بنشر منشورات تسببت في مذابح مسلمي الروهينغا في ميانمار وأطلقت العنان للعنف ضد المسلمين في سيرلانكا كما حرضت بعض المقاطع المرئية في يوتيوب على العنصرية واستهداف اللاجئين في ألمانيا دون أن تسعى لمنعها تحت ذريعة حرية التعبير⁵⁶.

الخاتمة

تتباين الآراء بشأن صور التحريض والخطابات الداعية إلى العنف والكراهية حسب كل مجتمع، وأصبحت هناك ضرورة لتبني صورا مختلفة للتدخل القانوني حسب نوع التحريض، فالطريق الجنائي يجب تفعيله في حالات التحريض على العنف وفي غير ذلك من صور التحريض يجب أن تعتمد الدولة على الطريق المدني كالتعويض المالي ورد الاعتبار أو الطريق الإداري كسحب المنشور أو المحتوى المعبر عن الكراهية من الشبكة.

ومع أن القوانين ضرورية للتصدي لخطاب الكراهية فهي غير كافية لوحدها، لهذا يجب على الجهاز القضائي أن يفسر- قوانين مكافحة خطاب الكراهية ويطبّقها بعناية لتفادي المغالاة في التضيق على أشكال التعبير المشروعة كما يجب أن تتبعها مجموعة واسعة من التدابير على صعيد السياسات لإحداث تغييرات حقيقية في الذهنية والتصورات والخطاب، فخطاب الكراهية ليس سوى عرض، المظهر الخارجي لشيء أعمق بكثير وهو عدم التسامح والتعصب الأعمى. وهو ما يكون من خلال الحوار بين الثقافات من أجل التسامح والتنوع. بالإضافة إلى تعزيز حرية التعبير.

النتائج:

- هناك تباين كبير بين المواثيق الدولية في مسألة تحديد الحدود الفاصلة بين ما يعد حرية تعبير وما يتجاوزه ليتحول إلى خطاب كراهية والمساحة بين المنطقتين تتفاوت من اتفاقية لأخرى.
- تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أوسع نطاقا من باقي النصوص الدولية على اعتبار أن الاتفاقية تقضي بمنع التمييز فلا يلزم وجود علاقة مع النتيجة المحظورة بل يكفي مجرد نشر أفكار معينة وبالتحديد تلك القائمة على التفوق العنصري أو التمييز العرقي أو الديني أو الطائفي.
- تختلف نطاق حرية التعبير بين مجتمع وآخر ففي الولايات المتحدة يسمح لخطابات الكراهية كجزء للتعبير مالم تؤدي إلى سلوكيات مجرمة في حين تضيق دائرة حرية التعبير في المجتمع الأوروبي.

خطاب الكراهية يختلف حسب ظروف الزمان والمكان وتعد الحروب والنزاعات الدولية عامل أساسي في إشاعة خطاب الكراهية.

تخضع تقدير خطاب الكراهية المحظور قانونا لعدة معايير بالنظر للقصد من الخطاب مضمونه- سياقه-درجة خطورة الخطاب واحتمال أن يؤدي الخطاب إلى التحريض على العنف والعداء -ت طبق المحكمة الأوروبية لتقييم تدخل الدولة لتبرير تقييد حرية التعبير ثلاث اختبارات (إذا كان التقييد ينص عليه القانون-أن له هدف مشروع -وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي).

يطبق القضاء الأمريكي معيار أثر الخطاب في التحريض لاحتمال ارتكاب أعمال عنف أو ارتكاب أفعال مجرمة قانونا وهو معيار يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب مآل الأحداث. تضع الدول الغربية احترام الأديان في درجة ثانية في سلم الأولويات بعد حرية التعبير التي تعتبر الأولى بالرعاية وهذا يعود إلى غياب مفهوم أوروبي موحد للدين فالمجتمع الأوروبي مختلف الطوائف والأديان.

- غالبا ما تؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا الكراهية الدينية على أهمية التسامح مع نقد الأفكار والممارسات الدينية وأن حقوق الإنسان تحمي الأفراد ولا تحمي المعتقد. تتعامل الدول الأوروبية في مسألة الهولوكوست ومعاداة السامية بشكل مختلف مع نقد الأديان إذ ترى بأن مسائل ازدياد الأديان الساموية قابلة للنقاش وإبداء الرأي في حين ترى أن نقد المحرقة مسألة محسوم فيها تفوق حرية التعبير ولا يمكن الخوض فيها من جديد - تأثر قضاء المحكمة الأوروبية بالتطور الثقافي للمجتمع الأوروبي والخلفية الثقافية والمجتمعية التي تبرر لقبول المثلية الجنسية باعتبارها قيمة مجتمعية جديدة لها الحق في التعبير وحمايتها. - ساعدت وسائط التواصل الاجتماعي على انتشار خطاب الكراهية عن طريق إعادة بث ونشر المحتوى المحرض على الكراهية سواء بالتعليقات أو التفاعل وإعادة البث بين جمهور واسع وعريض.

- قد يكون من المناسب للقاضي الوطني أن يتبنى هذه المعايير التي وضعها القضاء وخاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير من جهة وحق الدولة في حماية المجتمع من خطاب الكراهية من جهة أخرى.

الهوامش:

1 نايجل وويريرتن، حرية التعبير (مقدمة قصيرة جدا)، ترجمة زينب عاطف سيد، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، ط1، القاهرة، 2013، ص22

2 نايجل وويريرتن، مرجع سابق، ص11

- 3 نايجل وويريرتن، مرجع سابق، ص 15.
- 4 نايجل وويريرتن، مرجع سابق، ص 12.
- 5 منظمة المادة 19، مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، 2009، ص 12.
- 6 الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ماي 2020، ص 33.
- 7 بن عمرة بلقاسم أمين، خطاب الكراهية 2.0 نحو مدخل نظري للفهم، مجلة ALPHA ألف-اللغة الإعلام والمجتمع، مجلد 10، عدد 2، مارس 2023، ص 260.
- 8 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/67/357، 7 سبتمبر 2012، ص 9.
- 9- تقرير المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي (حملة)، وكالة الأناضول 26 فيفري 2024
- 10- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم (دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، ماي 2020، ص 71.
- 11 خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المغرب 05 تشرين الأول /أكتوبر 2012، ص 7.
- 12-Toby Mendel, Study on International Standards Relating to Incitement to Genocide or Racial Hatred, April 2006, p25.
- 13- بن عمرة بلقاسم أمين، مرجع سابق، ص 265، ص 264.
- 14- بن عمرة بلقاسم أمين، مرجع سابق، ص 266.
- 15- تقرير المقرر الخاص حول تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، 07/سبتمبر 2012، A/67/357، ص 15.
- 16- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، ص 84.
- 17- تقرير 21- المادة 02 فترة 04 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 2005/13 بتاريخ 2005/11/07
- 18- قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال التونسي رقم (26) سنة 2015 ، منشور بالجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 07/أوت 2015، ص 2165
- 19- القانون رقم 05/20 مؤرخ في 28/أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25 الصادرة بتاريخ 29/أفريل 2020، ص 05.
- 20- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، النتائج و التوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 2011 و اعتمدها الخبراء في الرباط 05 تشرين الأول أكتوبر 2012، ص 05.
- 21- تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة، 2019/08/21A/74/173، ص 6.

- 22 مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، القاهرة ، ص 06
- 23- عفان يونس، الحق في حرية التعبير والمجتمع الديمقراطي التعددي (مقاربة قضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، 2020، ص 396
- 24- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، 2020، ص 282
- 25- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، مرجع سابق، 294
- 26- قضية مؤسسة ويكيميديا ضد تركيا رقم 2017/22355، متاح على موقع <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/the-case-of-wikimedia-foundation-inc-and-others/?lang=ar>
- 27- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية وسائل الإعلام في التعبير وممارسة الدول لحقوقها في حماية الأمن القومي من مخاطر الإرهاب، مقال منشور في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 02، 2020، ص 130.
- 28-Toby Mendel, op.cite, p22
- 29- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية وسائل الإعلام في التعبير وممارسة الدول لحقوقها في حماية الأمن القومي من مخاطر الإرهاب، مقال سابق، ص 129.
- 30- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، مقال سابق، ص 291
- 31- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، المغرب 05 تشرين الأول، 2012، ص 09
- 32 -Guaraudi v France, Cour européenne de droits des hommes , QUATRIÈME SECTION, requête 65831/01, decision du 24 juin 2003
- 33 -33 AFFAIRE INCAL c. TURQUIE (41/1997/825/1031, COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, 09 juin 1998
- 34- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير و مكافحة خطاب الكراهية، المقال السابق، ص 292-293
- 35 عفان يونس، مرجع سابق، ص 395
- 36- عفان يونس، مرجع سابق، ص 395
- 37- في عام 1969 أذانت محكمة أمريكية "براندينج" بالتحريض وخطابات الكراهية في قضية رفعتها ولاية أوهايو الأمريكية، كان "براندينج كلارنس" ينتمي إلى جماعة يمينية متطرفة تؤمن بتفوق العرق الأبيض معاداة السامية والكاثوليكية وكراهية المثليين. قام "براندينج" بالدعوة لمسيرة وتم تصوير بعض الأجزاء والتي رصدت رجالا يحملون أسلحة نارية ويقومون بحرق الصليب، وصرح بأنه إذا استمر الرئيس والكونجرس والمحكمة العليا في اضطهاد العرق الأبيض القوقازي فهناك احتمال أن تكون هناك عمليات ثأر، صدر الحكم على "براندينج" بغرامة

الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية من المنظور القضائي

\$1000 والسجن، أيدت محكمة الاستئناف الحكم ورفضت إدعاء براندينج بأن هذا الحكم يتعدى على حقه في التعبير وتم رفض الاستئناف، ثم تم الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا وصدر الحكم محل الشاهد، انظر أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة) المرجع السابق، ص34.

38-موفق نيرية، بين خطاب الكراهية وحرية الخطاب، القدس العربي، 12 ماي 2020، شوهده يوم 2021/01/13

39- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، المرجع السابق، ص32.

40-Case of Vegdeland and Others V SWEDEN5(application n 1813/07) fifth section, European Court of Human Rights, 09/02/2012

41- Case Bayev and Others V Russia, European Court of Human Rights Third section(Applications nos. 67667/09 20/06/2017

42-Expert workshop on Europe (9-10 February 2011, Vienna)-,OHCHR expert workshops on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred p10

43-<http://merlin-int.obs.coe.int/article/36142021/01/28> شوهده يوم

44- I A vTurkey, application n 42571/98, European Court of Human Rights, second section, 13/09/2005

45- بابكر فيصل، ماهي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير و ازدراء الأديان، منشور بجريدة الحرة عدد 2018/11/07، شوهده يوم 2020/12/25 على الساعة 20:00 مساء

46- ياسر عبد العزيز، كيف ينظر الغرب لمسألة احترام الأديان، مقال منشور في العربية، 17 يوليوي 2023

47- قدم أحد الوالدين من منطقة مدرسة روس شكوى ضد مجلس إدارة المدرسة مدعياً أنها تغاضت عن آراء روس المعادية للسامية من خلال عدم اتخاذ إجراء ضده، وهو ما اعتبره تمييز ضد الطلاب اليهود. بعد التقييم من قبل مجلس التحقيق، تمت إقالة روس من الفصل و إلحاقه بوظيفة غير التدريس. استأنف روس القرار، لكن المحكمة العليا قضت في النهاية بتأييد استنتاج مجلس التحقيق الخاص من قبل مجلس المدرسة. فقدم روس شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة زاعماً فيها أنه تعرض إلى حرمانه من حقه في التعبير عن آرائه الدينية وفق المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعد النظر في الشكوى رأت المحكمة أن قرار العزل من التدريس يدخل ضمن التدخل الضروري لحماية الطلاب من التمييز ولا يعد انتهاكاً للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمزيد انظر :

HATE SPEECH AND THE AMERICAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS, published on web site <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=443&IID=1>

48- بوجلال صلاح الدين، مقارنة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، مرجع سابق، ص286

49-Toby Mendel, ibid, p33

50- جينيفسكي صحفي وعالم اجتماع ومؤرخ كتب مقالا يحتوي على تحليل ونقد لعقيدة طورتها الكنيسة الكاثوليكية اتهم فيها بنشر بيانات تشهيرية عنصرية ضد الطائفة المسيحية توبع أمام القضاء الفرنسي وتمت إدانته بجنحة التشهير ضد مجموعة أشخاص بسبب معتقداتهم الدينية، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة لم تحتوي على إهانة أو تحريض على عدم الاحترام والكراهية كما أنها لم تشك بأي شكل من الأشكال في الحقائق

- التاريخية الثابتة (الهولوكوست) وبالتالي فإن القضاء الفرنسي انتهك المادة 10 من الاتفاقية انظر: <http://merlin.int.obs.coe.int/article/3766>
- 51- تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول (التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح) الصادر عن مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 سبتمبر 2006، ص13.
- نايجل ووريرتن، مرجع سابق، ص 80-52
- 53- بن عمرة بلقاسم أمين، مرجع سابق، ص
- 54- ماكس فيشر (Max Ficher) من كتاب (آلة الفوضى The CHaos Machine)، منقول من مقال عثمان كباشي، (ماكينة الفوضى، خطاب الكراهية من المعبد إلى فيسبوك ويوتيوب، الجزيرة نت، بتاريخ 2023/08/28.
- 55- نايجل ووريرتن، مرجع سابق، ص 81.
- 56- قضية مؤسسة ويكيبديا ضد تركيا رقم 2017/22355، متاح على موقع <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/the-case-of-wikimedia-foundation-inc-and-others/?lang=ar>.